

مشروعية عمل المرأة في بعض الاعمال

م. د. علي حمزة عباس

كلية الأسراء الجامعة

م. د. عماد صالح الحمام

كلية الأسراء الجامعة

مقدمة:

إن قوانين العمل بوصفها قوانين اجتماعية تأخذ بالاعتبار ماهو سائد في المجتمع من عادات وتقاليد مختلفة ومتغيرة من زمن لآخر ومن مكان لآخر متأثرة بالعوامل الاقتصادية والسياسية والتعليمية والاجتماعية، فنصوصها وقواعدها لم يضعها المشرع لتطبق بصورة واحدة وبأسلوب واحد على كل الحالات وعلى جميع العمال؛ لأن الطبيعة البشرية وما يمتلكه الإنسان من قدرات جسدية وذهنية ونفسية وحالته الاجتماعية ومسؤولياته وحاجاته التي تختلف من شخص لآخر، فقد جاءت قواعد قانون العمل مراعية لهذه الأوضاع والظروف المختلفة.

وسوف نتناول في هذا البحث مدى إمكانية معالجة نصوص قانون العمل لهذا الاختلاف بين العمال في الجنس في ضوء قواعد المساواة التامة في بعض ظروف العمل مع مراعاة التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور الاجتماعي والصناعي والثورة الرقمية، وارتفاع مستوى الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل.

ونستطلع فيما يلي موقف الفقه والتشريعات الاجتماعي من عمل المرأة في الاعمال الشاقة والخطرة والذي أنقسم إلى اتجاهين تقليدي تمسك بحظر عمل المرأة في بعض الاعمال لأسباب تتعلق بالبنية الجسدية القوية والقدرة على تحمل المخاطر وظروف العمل الشاقة، وكون القيام بهذه الأعمال يعرضها للخطر ويهدد حياتها وسلامتها الجسدية والصحية بسبب بنيتها الجسدية الضعيفة والهزيلة، ولأن هذه الأعمال تناسب الرجال أكثر من النساء لذلك يجب عدم المساواة بين الجنسين في ظروف

العمل هذه، واتجاه اخر معاصر ومعارض للفكر السابق نادى بأن المرأة والرجل وجهان لعملة واحدة، ألا وهي الوجود الإنساني، وتتمتع المرأة إلى حد كبير بنفس ما يملكه أقرانها من الرجال من حيث القدرة على ممارسة معظم الأعمال والمهن، كما أن التطور التكنولوجي والصناعي والتقدم العلمي الذي شمل جميع مجالات الحياة وخاصة ميدان العمل والإنتاج والسلامة المهنية، ساعد في فتح المجال للمرأة لتعمل وتشتغل في كافة الأعمال والأنشطة الصناعية والمهنية التي كانت في الماضي القريب حكراً على الرجال لخطورتها وصعوبتها، لذلك نأمل في تحقيق المساواة بين الجنسين في كافة الأعمال لمنح المرأة فرصة أكبر للعمل والإنتاج في جمع المهن والظروف وللتخلص من البطالة وللمشاركة في عملية التنمية كذلك .

مشكلة البحث:

يمكن القول أن مشكلة البحث تتمحور حول نقطة أساسية هي إمكانية منح المرأة العاملة فرصة ممارسة بعض الأعمال نتيجة التطور والتقدم العلمي.

منهجية البحث:

في كتابة هذا البحث أعتمدنا على المنهج التحليلي وكان الهدف منه تحليل النصوص والأحكام القضائية التي وردت في قوانين العمل وأحكام القضاء.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: الاتجاه المؤيد لحظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة
المبحث الثاني:الاتجاه المؤيد لعمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة

المبحث الأول

الاتجاه المؤيد لحظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة

أن عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة كان محل جدل وخلاف في الفقه القانوني والاجتماعي لكنه محل اتفاق لدى المشرعين الإجماعيين الذين حظر معظمهم عمل النساء في مثل هذه الأعمال معللين ذلك بأسباب عديدة، وهو ماسوف نبثه من خلال الوقوف عند مفهوم هذا النوع من الأعمال وبيان موقف الاتفاقيات الدولية من هذا الأمر وكذلك المشرعين الوطنيين وتعزيز ذلك ببيان الاسباب التي أدت إلى مثل هذا الحظر.

المطلب الأول

مفهوم الأعمال الشاقة والضارة

قبل البحث في تفاصيل طبيعة هذه الاعمال لابد أن نشير إلبالتعاريف التي أوردها الفقهاء هذه الأعمال والتي حظر أوحرم عمل النساء فيها وتعرض من يشغلن فيها من أصحاب الأعمال للمحاسبة والمسؤولية.

أولاً_ العمل الشاق: هو كل عمل يتطلب أدائه مجهوداً بدنياً كبيراً، ينشأ عنه إرهاق العامل القائم به^(١).

ثانياً_ العمل الضار: هو العمل الذي قد يتسبب أدائه في إحداث ضرر بصحة العامل أو أخلاقه بسبب المخاطر التي يتعرض لها والتي يمكن أن تكون طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية أو أخلاقية، ومن هذه المخاطر الطبيعية: تنقسم إلى عدة أنواع، فمنها التعرض للحرارة العالية والضوضاء والاهتزازة ومنها التغيير في الضغط الجوي والإشعاعات الضارة والخطرة.

المخاطر الكيميائية: التعرض للغازات والأبخرة والمذيبات العضوية، وغيرها من السموم التي تؤثر بشكل خاص على المرأة.

المخاطر البيولوجية: الإصابة بالدرن والحميات المعدية داخل المستشفيات والمصحات والمعامل الطبيعية، والعمل في مواقع تربية الحيوانات والطيور.

(١) د. علي عمارة، المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل، دار الاتحاد القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص٣٥٦.

المخاطر الأخلاقية: من هذه المخاطر العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات والملاهي، وأعمال الرقص، وتصنيع الخمور والمشروبات الروحية^(١).

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من حظر عمل المرأة في الاعمال الشاقة والخطرة

كانت بداية ظهور الحظر لحماية صحة المرأة العاملة ووظيفة الأمومة للمرأة في التوصية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ المتعلقة بالسهم بالرصاص (النساء والاطفال) فحظر عمل المرأة في عدد من المهن التي يتعرضن فيها لمركبات الرصاص، وفي عام ١٩٢١ أقرت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣ تحت أسم اتفاقية الرصاص الأبيض (الطلاء) والتي حظرت عمل النساء في جميع أعمال الطلاء الصناعي التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض، أو كبريتات الرصاص أو أي منتجات أخرى تحتوي على هذه الاصباغ^(٢).

و بهدف حماية المرأة من تشغيلها في أعمال ترهقها وتتجاوز قدراتها البدنية تم حظر عمل المرأة في المناجم والمحاجر الخاصة والعامة، وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار التي تحت سطح الأرض، وأن هذا الحظر عام يشمل جميع النساء بغض النظر عن السن والمؤهل الذي تحمله والقدرة الجسدية التي تتمتع بها، وهو ما جاء في اتفاقية استخدام النساء تحت سطح الأرض في المناجم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٥ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي صدقت مصر- والعراق عليها، وتم حظر عمل المرأة في المناجم والمحاجر والعمل تحت سطح الأرض بكافة الأعمال تحت تبرير أن هذه الأعمال تصلح للرجال أكثر من النساء لما يتميز به الرجال من قوة عضلية وكفاءة

(١) هبة محمد خالد. المجلس القومي للمرأة ودوره في النهوض بالمرأة العاملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ٧٠-٧١.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز داود، حق المرأة في العمل في ضوء نص المادتين (٨٩،٩٠) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مؤتمر حقوق المرأة في مصر والدول العربية، عدد خاص، ديسمبر، سنة ٢٠١٠، ص ٥٦٥.

منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:

www.ilo.org/beirut/lang-ar/index.htm

التعامل مع الأجهزة والمعدات الثقيلة التي تستخدم تحت سطح الأرض سواء بالمناجم أو المحاجر^(١).

و لاحقاً وفي عام ١٩٦٧، أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الحادي والخمسين، اتفاقية العمل الدولية رقم ١٢٧، والمسماة اتفاقية الحد الأقصى للوزن ١٩٦٧، فاضاً قيوداً على الأوزان التي يجوز تشغيل النساء بحملها، حيث نصت المادة السابعة من الاتفاقية على مايلي:

أ_ يحد من تكليف النساء والأحداث بالنقل اليدوي للأحمال بخلاف الأحمال الخفيفة.
ب_ حيثما تكلف النساء والأحداث بالنقل اليدوي للأحمال، فإن الحد الأقصى- لوزن هذه الأحمال يجب أن يقبل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين من العمال^(٢).
ونصت التوصية رقم ١٢٧ والمسماة توصية الحد الأقصى للوزن لسنة ١٩٦٧، على ذات الأحكام، أنه لا ينبغي تكليف النساء العاملات البالغات، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، بنقل يدوي منظم للأحمال، وحظر تكليفهن بهذه الوظائف التي تعتبر شاقة بصورة خاصة^(٣).

ونصت المادة (١٠ ، ١٠٠) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٧م على أنه (لا تعتبر تدابير تمييزه تلك التي تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي)^(٤).

ولم تتطرق أي من اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية لحظر عمل المرأة لأسباب أخلاقية. أما اتفاقيات العمل العربية المتعلقة بحماية المرأة العاملة، فقد حظرت كذلك عمل النساء في الأعمال الشاقة والخطرة والضارة صحياً وأخلاقياً، المادة ٦٨، ٦٩، من الاتفاقية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل العربية، والمادتان ٦، ٧ من الاتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦، بشأن المرأة العاملة حيث نصت بحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الاخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة"، والمادة ٦٨، ٦٩، من الاتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات

(١) د. عبد العال الديري، إنفاذ التزامات العمل الدولية للمرأة والطفل في المجال الداخلي، طبعة ٢٠١٤م، شركة الدليل للطباعة، القاهرة، ص ٩٤، ٩٥، ٩٧.

(٢) منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:
www.ilo.org/beirut/lang-ar/index.htm

(٣) منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:
www.ilo.org/beirut/lang-ar/index.htm

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٦٤- ٥٦٥.

العمل العربية (معدلة) ونصت يحظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض وفي جميع الأعمال الخطرة، أو المضرة بالصحة، أو الشاقة التي تحددها القوانين والقرارات، أو اللوائح الخاصة في كل دولة.

والأتفاقية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية المادة السادسة منها نصت أنه (يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة، والتي يحددها التشريع في كل دولة)^(١).

أن الحظر في الاتفاقيات العربية جاء عاماً بدون تحديد أعمال معينة يشملها الحظر، مع منح المشرع في كل دولة الحرية في تحديد هذه الأعمال والمهن طبقاً لظروفه التي يشملها الحظر^(٢)، بخلاف اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي حددت هذه الأعمال المحظورة منعاً لتوسع في تفسير قرار الحظر والحرمان من العمل في مهن مختلفة بهذه الحجج.

المطلب الثالث

حظر المشرع العربي لعمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة

بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في المادة ٨٤ الفقرة ٢ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه (يحظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة والمحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب المادة ٦١ (ثالثاً) من هذا القانون)^(٣).

لكن نص المادة ٦١ من قانون العمل العراقي لم تنص على هذه التعليمات وأما جاء نصها على الشكل التالي (حذف المادة كونها تخص شروط وظروف العمل في عقود العمل العامة ولا علاقة لها بفصل الأجور وعلى الوزارة إصدار تعليمات لتنظيم شروط وظروف العمل والعمال في المشاريع التي يكون احد طرفي العقد فيها جهة عامة).^(٤)

(١) منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل العربية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:

<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=477>

(٢) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٨.

(٣) جريدة الوقائع العراقية العدد رقم ٤٣٨٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/٩ بغداد.

(٤) جريدة الوقائع العراقية العدد رقم ٤٣٨٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/٩، بغداد.

أن المشرع العراقي منح كل وزارة الحق في تحديد الاعمال التي يجوز حظر عمل المرأة فيها وإذا كان العمل في القطاع الخاص فلا يحق للوزارة المختصة إصدار تعليمات ألا إذا كانت جهة عامة طرف في العلاقة التعاقدية أما إذا كان العمل في القطاع الخاص فقط فلا تحدد ظروف وشروط العمل.

بالعودة إلى المشرع الاجتماعي المصري نجده حظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة بموجب نص المادة (٩٠) من أحكام قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي جاء فيها ماييلي (يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً، وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها)^(١).

وتم تحديد هذه الأعمال الشاقة والخطرة والضارة والتي لايجوز تشغيل النساء فيها بقرار من الوزير المختص (وزير القوى العاملة والهجرة)، مراعين في تحديد هذه الأعمال الاتفاقيات التي صدقت عليها مصر ومتعلقة بهذا الشأن، وعلى أن تتم مراجعة قرار الحظر والأعمال المحظورة بشكل دوري ومستمر لمواجهة الأمور المستحدثة في ما يتعلق بهذه الأعمال وتغير ظروف العمل فيها^(٢).

وقد حدد المشرع-ع المصري الأعمال التي يحظر عمل النساء فيها لأسباب صحية وجسدية وأخلاقية واجتماعية على النحو التالي :

حظر المشرع الاجتماعي المصري بموجب القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة _عمل النساء في الأعمال التالية:

١- العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لاتخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصالات الرقص إلا إذا كن من الرافصات والفنانات الراشحات سنًا.

٢- صناعة الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية.

٣- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

(١) د. محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، طبعة ٢٠١٢، دار النهضة، القاهرة، ص٣٠٤.

(٢) د. السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص٤٤-٤٥. قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات واللوائح المنفذه له، منشورات مجلة العمل، دار أخبار اليوم، سنة ٢٠٠٣م، القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها، المادة الثانية، ص ٢٤٧، ٢٤٥.

- ٤ - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.
- ٥ - صناعة المفترقات والأعمال المتعلقة بها.
- ٦ - إذابة الزجاج أو إنضاجه.
- ٧ - عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
- ٨ - معالجة أو تهيئة أو اختزال الرمال المحتوية على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
- ٩ - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠% من الرصاص^(١).
- ١٠ - صنع أول أكسيد الرصاص (الزنك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلفون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي، وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص.
- ١١ - تنظيم الورش التي تزاوّل الأعمال المشار إليها في البنود ٧، ١٠، ٨.
- ١٢ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.
- ١٣ - تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها.
- ١٤ - صناعة الأسفلت ومشتقاته.
- ١٥ - العمل في دبغ الجلود.
- ١٦ - العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو الدماء أو العظام.
- ١٧ - سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.
- ١٨ - صناعة الكاوتش.
- ١٩ - شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع، وكذلك أعمال العتالة بمنصة عامة.
- ٢٠ - أعمال تستيف البضائع في عنابر السفن.
- ٢١ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها^(٢).
- ٢٢ - جميع أعمال اللحام.
- ٢٣ - جميع الأعمال التي يدخل فيها الزئبق.

(١) مجلة العمل، المرجع السابق، القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣م، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) مجلة العمل، المرجع السابق، القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣م، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧.

- ٢٤- صناعة المبيدات الحشرية والمنزلية.
 - ٢٥- صناعة الأسمدة.
 - ٢٦- التعرض للمواد المشعة.
 - ٢٧- العمل في صناعة الفينيل كلوريد.
 - ٢٨- صناعة المخصلات والهرمونات.
 - ٢٩- طلاء المعادن التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص.
- الأعمال التي تنطوي على التعرض للبنزين أو المنتجات التي تحتوي على البنزين بالنسبة للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات^(١).
- و بالرجوع إلى قانون العمل السوري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ نجده تبني ذات الاتجاه في نص المادة (١٢٠)، فحظر عمل المرأة بالأعمال الشاقة والخطرة، إذ نص على أنه (تحدد بقرار من الوزير الأعمال والحالات والمناسبات التي يجوز فيها تشغيل النساء في فترة العمل الليلي، وكذلك الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها)^(٢).
- إن النص على حظر عمل المرأة متطابق من حيث الحكم في القانونين السوري والمصري مع اختلاف بسيط في الصياغة، أما فيما يتعلق بتحديد الأعمال التي يشملها الحظر ولايجوز تشغيل النساء فيها في قانون العمل السوري تم تحديدها بموجب قرار يصدر من الوزير المختص (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل)، على أن يكون هذا التحديد مقيداً بشرطين؛ لضمان عدم التوسع، والفائدة من هذا الحظر وهما:
- الشرط الأول: أخذ رأي وزير الصحة.
- الشرط الثاني: مراعاة الاتفاقيات الدولية المصدق عليه.
- وحدد المشرع السوري الأعمال الشاقة والخطرة والضارة التي لا يجوز تشغيل النساء الأعمال لأسباب صحية وجسدية وأخلاقية واجتماعية على النحو التالي:

(١) مجلة العمل، المرجع السابق، القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣م، ص ٢٤٥، ٢٤٦- ٢٤٧.

(٢) د. محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، منشورات جامعة دمشق، سنة ٢٠١٤ ص ٢٧٩.

بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، الصادر عن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل يحظر عمل النساء في الاعمال التالية^(١):

١. صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠% من الرصاص.
٢. صنع أول أكسيد الرصاص (الزنك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلفون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص.
٣. معالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
٤. صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
٥. صناعة الأسفلت ومشتقاته.
٦. صناعة الكاوتشوك.
٧. صناعة المخصبات والهرمونات.
٨. صناعة الأسمدة.
٩. صناعة المبيدات الحشرية.
١٠. صناعة الفينيل كلوريد.
١١. صناعة دبغ الجلود، وكذلك جميع الأعمال المتعلقة بها.
١٢. صناعة المفترقات والأعمال المتعلقة بها.
١٣. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
١٤. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.
١٥. أعمال طلاء المعادن التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص.
١٦. عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
١٧. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن المستودعات وأعمال العمالة العتالة بصفة عامة.
١٨. أعمال تستيف البضائع في عنابر السفن.

(١٨) الجريدة الرسمية ٢٠١٠/٧/١٢ دمشق.

١٩. الأعمال ذات الصلة بمادة البنزين والأعمال التي تحتوي منتجاتها على البنزين، وذلك بالنسبة للعاملات الحوامل أو الأمهات المرضعات.
٢٠. الأعمال التي تنطوي على التعرض للمواد المشعة.
٢١. العمل في مستودعات السماد المستخرج من روث البهائم أو العظام.
٢٢. سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها^(١).

بالنسبة للمشرع العراقي فقد حذا ذات الحذو فنص في المادة ٨٤ الفقرة ٢ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه (يحظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة والمحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب المادة ٦١ (ثالثاً) من هذا القانون)^(٢).

لكن نص المادة ٦١ من قانون العمل العراقي لم تنص على هذه التعليمات وإنما جاء نصها على الشكل التالي (حذف المادة كونها تخص شروط وظروف العمل في عقود العمل العامة ولا علاقة لها بفصل الأجور وعلى الوزارة إصدار تعليمات لتنظيم شروط وظروف العمل والعمال في المشاريع التي يكون احد طرفي العقد فيها جهة عامة)^(٣).

مما سبق نلاحظ أن قانون العمل العراقي حظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة لكنه سرعان ما حد من هذا الحظر من خلال حصر تحديد ظروف وشروط العمل والعمال في حالة واحدة عندما يكون أحد أطراف العقد هو جهة حكومية عامة فقط تركاً الباب فتوح امام القطاع الخاص لتحديد ظروف العمل للمرأة العاملة وفقاً لمفاوضات العقد وكما نعلم أن العامل هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية خاصة إذا كانت امرأة وبحاجة إلى مورد رزق لذلك نأمل من المشرع الحد من هذه الحرية لرب العمل وأما المنع التام لعمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة وتحديد هذه الأعمال أو توفير وسائل أمانة لعمل المرأة في ظل هذه الظروف.

أما المشرعين السوري والمصري فنرى أن هناك تطابق بينهما من حيث حظر عمل المرأة في الاعمال التي تم تصنيفها على أنها أعمال شاقة وخطرة والتي عبارة عن مجموعة من المهن والأعمال التي قد تسبب أضراراً جسدية وصحية للمرأة وتهدد سلامتها الجسدية وحياتها بالخطر، وقد تؤثر على وظيفتها الأنجابية، وتأثيرها على كونها أمّاً مرضعاً، ما يهدد حياة وسلامة طفلها كذلك، أما

^(١٩) الجريدة الرسمية ٢٠١٠/٧/١٢ دمشق.

^(٢) جريدة الوقائع العراقية العدد رقم ٤٣٨٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/٩ بغداد.

^(٣) جريدة الوقائع العراقية العدد رقم ٤٣٨٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/٩، بغداد.

بالنسبة للحظر لأسباب أخلاقية واجتماعية في بعض المهن والأعمال التي قد تمس بأخلاق وسمعت العاملة في وسطها الأسري والاجتماعي فإن القرار الوزاري السوري جاء خالياً من الإشارة إلى حظر عمل المرأة لهذه الأسباب وتم الاكتفاء بذكر الحظر لأسباب أخلاقية في نص المادة^(١) ١٢٠ دون بيان نوع هذه الأعمال، و نأمل من المشرع السوري أن يحدد القرار الوزاري هذه الأعمال والمهن لعدم ترك الاجتهاد في تحديدها لأصحاب الأعمال، أو أن يتم حذف عبارة أخلاقياً من نص المادة والاكتفاء بالحظر لأسباب صحية وجسدية، بخلاف المشرع المصري الذي أكد على هذا النوع من الحظر مع النص على استثناءات في تطبيقه.

أما عن أنواع الأعمال التي حددها المشرعان السوري والمصري وتم حظر عمل المرأة فيها لأسباب صحية وجسدية، فيها تتطابق مع تباين بسيط في عدد الأعمال المحظورة حيث إن الأعمال والمهن التي شملها الحظر كانت أكثر لدى المشرع المصري من المشرع السوري، بالإضافة إلى ذلك فقط شمل قرار الحظر الذي نص عليه المشرع المصري نقطة مهمة وهي تضمين القرار مادة تشمل المراجعة الدورية لهذه الأعمال والمهن، مع الأخذ بالاعتبار ما يحدث من تطور وتقدم في المجتمع على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية والتكنولوجية ما ينتج عنه رفع الحظر عن بعض الأعمال وتقليصها أو زيادة هذه الأعمال والمهن فالتجربة العملية خير برهان على الضرر الذي يمكن أن تسببه بعض الأعمال للمرأة العاملة وعدم تطرق قرار الحظر لها وتبنيها، ونأمل من المشرع السوري أن يأخذ هذا النص بعين الاعتبار، كما نأمل من المشرع المصري أن تتم المراجعة الدورية والمستمرة لقرار حظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة والضارة بهدف تقليص هذه الأعمال بما يتفق مع زوال سبب هذا الحظر نتيجة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي في المجال الصناعي وارتفاع مستوى الصحة والسلامة المهنية أو زيادة هذه الأعمال بسبب ظهور بعض جوانب الخطر على النساء في بعض المهن والأعمال غير المشمولة بالحظر، كما نرجو من المشرعين السوري والمصري أن ينصا على تكليف لجان عمالية وطبية مختصة تقوم بمراجعة هذه القرارات بشكل دوري ومستمر، مراعية في ذلك جميع التقارير والدراسات ذات الصلة والأبحاث الطبية المتعلقة بالأعمال الخطرة والشاقة والضارة بالمرأة العاملة، مع أخذ رأي الجهات المختصة

(١) المادة ١٢٠ من قانون العمل السوري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ التي نصت على أنه (تحدد بقرار من الوزير الأعمال والحالات والمناسبات التي يجوز فيها تشغيل النساء في فترة العمل الليلي، وكذلك الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها).

الصحية والنقابية (المنظمات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النسائية بسبب علاقتها المباشرة ومساس هذا القرار بمصالحها، و وزارة الصحة).

المطلب الرابع

أسباب حظر عمل المرأة في الاعمال الشاقة والخطرة

دعم المؤيدون من الفقه لهذا الاتجاه رأيهم بمجموعة من الأسباب والحجج التي تبرر حظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة والتمييز بين الجنسين في هذا الإطار، وهي كالتالي:

أولاً الأسباب الصحية والجسدية

يحظر استخدام النساء في بعض الأعمال نظراً لتكوينها الجسماني وضعف قدراتها العضلية التي تختلف عن تكوين الرجل وقدراته الجسدية القوية^(١)، وهو ما توصلت إليه بعض الدراسات الفسيولوجية التي أفرت بوجود عدد من الفروقات الجسمانية بين جسد الرجل والمرأة، فطول المرأة يقل عن طول الرجل في المتوسط بمقدار ١٦% كما يقل وزنها عن وزن الرجل بمقدار ١٥%، كذلك فإن جهازها العضلي أضعف من الجهاز العضلي للرجل، إذ يقل عنه بما يعادل ٤٥% في المتوسط، كما أن أبعاد جسم المرأة في أثناء الوقوف أو الجلوس وأطوال الأذرع والأرجل أقل من مثيلتها لدى الرجل^(٢). وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن بعض أعضاء المرأة تتأثر من السموم والأبخرة والغازات التي تصدر عن بعض الصناعات أكثر من الرجل، الأمر الذي يستوجب، حفاظاً على صحتها وسلامتها البدنية حظر العمل في هذه الصناعات التي تستخدم فيها هذه السموم (الرصاص الأبيض والكبريت...)، والتي قد تؤثر كذلك على قدرات المرأة الإنجابية^(٣).

فضلاً عن طبيعة المرأة البدنية بشكل عام، والتي تكون أضعف بنية من الرجل وأقل تحملاً للجهد لذلك لا يمكن للمرأة العمل بهذه الأعمال الضارة صحياً وجسدياً، كون هذه المهنة تتطلب

(١) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٦٤.

(٢) د. عبد العال الديري، المرجع السابق، ص ٩٣.

د. علي عمارة، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٣) د. فاطمة محمد الرزاز، حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر، وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، مجلة الجامعات العربية، العدد العشرون، تشرين أول أكتوبر ٢٠٠٤، ص ٧٨.

مجهوداً عضلياً كبيراً وبنية جسدية قوية وأن السماح لها بالعمل في هذه الأعمال والمهن قد يضر بصحتها ويؤثر على جسدها الضعيف^(١).

ونتيجة لهذا التفاوت بين المرأة والرجل من حيث البنية الجسدية والصحية والعضلية وعدم القدرة على تحمل الإجهاد والمخاطر وتعرض صحتها للخطر نتيجة التعامل مع بعض المواد الضارة، فإن المشرع الاجتماعي في معظم الدول منح المرأة الحماية في ظروف العمل بحظر عملها في هذه العمال الضارة جسدياً وصحياً وأخلاقياً، فهذا الحظر يعيد التوازن المنشود بين المرأة والرجل في ميدان العمل، وتطبيقه يعد تعزيز لمبدأ المساواة في التكاليف بين المرأة والرجل في مجال العمل، ولا يمكن اعتباره من قبيل التمييز المحظور في إطار عقد العمل.

ثانياً_الأسباب الأخلاقية

لم يكتف الفقه والتشريع بحظر عمل المرأة في الأعمال الخطر والضارة صحياً؛ لأنها تعرض النساء للخطر وتهدد سلامتهن الجسدية والصحية، وتم إضافة جانب آخر هو العادات والتقاليد والقيم والأعراف الاجتماعية والتي يجب مراعاتها من حيث نوع الأعمال التي تكلف بها المرأة لحمايتها أخلاقياً واجتماعياً وحماية كرامتها والحفاظ على سمعتها، فتم حظر ممارسة المرأة لبعض الأعمال التي لا تتفق ولاتناسب طبيعتها كامرأة أو زوجة أو أم أو أخت أو ابنة؛ لما قد تسببه هذه الأعمال والمهن من انحرافها أخلاقياً و تمس بسمعتها وأخلاقها وأسرتها^(٢).

والأعمال التي تم تبني حظر عمل النساء فيها لأسباب أخلاقية واجتماعية هي العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات، والعمل في الملاهي وصالات الرقص، وغير ذلك من الأعمال التي تعتبر مخلة بالآداب والأخلاق العامة، استناداً إلى مخالفة هذه الاعمال لفكرة النظام والآداب العامة^(٣)، مع النص على بعض الاستثناءات على هذا الحظر إذا كانت هناك جهة حكومية تشرف وتتابع عمل النساء في هذه الأعمال والمهن ما يوفر الأمن ويبعث الثقة في نفس العاملات وأسرهن، ويضمن سلامتهن ويرفع سبب الحظر^(٤).

(١) محمد عزمي البكري، مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل، الجزء الثاني، طبعة ١٩٨٦م، بدون دار نشر، ص ١٠٣٣.

(٢) د. فاطمة محمد الرزاز، استقرار علاقة العمل في ظل قانون العمل الجديد، دار القلم، طبعة ٢٠٠٤، ص ٣٥.

(٣) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

(٤) المادة الأولى، الفقرة (١) من القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣، مجلة العمل، المرجع السابق، ص ٢٤٥. لم يشتر قرار حظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة في قانون العمل السوري إلى حظر عمل المرأة لأسباب أخلاقية القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الأعمال التي يحظر عمل المرأة فيها.

ـ موقف الفقه من حصر المشرعين للاعمال المحظورة لبيئة العمل

أخيراً نود أن نشير إلى نقطة مهمة هي أن كلاً من المشرعين السوري والمصري لم يبيّنوا ورود هذه الأعمال المشمولة بالحظر على سبيل المثال أم الحصر، ولا يجوز التوسع فيها بأن تشمل أعمالاً لم يتم ذكره بحجة أنها ضارة أو خطرة على المرأة العاملة وبالتالي لا يسمح للمرأة بممارستها.

لذلك أنقسم الفقه في ذلك إلى رأيين الأول أعتبر أن هذه الأعمال وردت على سبيل الحصر- لا المثال منعاً لتوسع في تفسير ما يعد من الأعمال الشاقة والخطرة، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان المرأة من العمل في الكثير من المهن والأعمال بحجة أنها شاقة وخطرة ومضرة بها^(١)، أما الرأي الآخر فذهب إلى أن تحديد هذه الأعمال جاء على سبيل المثال لا الحصر، بمعنى أنه لا يجوز تشغيل النساء في أي عمل أو مهنة تسبب ضرراً صحياً أو جسدياً أو أخلاقياً لها حتى ولو لم تكن هذه الأعمال واردة في القرارات الوزارية ذات الصلة، فالغاية والهدف من هذا الحظر هو توفير الحماية للمرأة العاملة من أي شيء يضر بها أو يعرضها للخطر، سواء جسدياً أو صحياً أو أخلاقياً، لأن التطور والتجربة العملية تظهر العديد من المجالات والأعمال التي تمثل خطراً محدقاً على صحة المرأة وسمعتها ومع ذلك ليست مندرجة في قائمة الأعمال الضارة والمحظورة، كما أن هناك العديد من الأعمال التي لا تحتوي على أضرار عالية ألا أنها يمكن أن تكون كذلك بعد فترة من الزمن، وفي مثل هذه الحالات وغيرها يتوفر وصف الأعمال الضارة حتى ولو لم ينص عليها في القرارات ذات الصلة، لذلك لابد من حظرها^(٢) وعدم انتظار صدور قرار وزاري أو حكم قضائي ينص على هذا الحظر، مع الأخذ بالاعتبار بطء الإجراءات وعدم تبدل قرارات الحظر منذ زمن بعيد.

ونميل إلى ترجيح الرأي الأول الذي اعتبر أن هذه الأعمال التي وردت في القرارات الوزارية جاءت على سبيل الحصر- لا المثال؛ منعاً لتوسع في تفسيرها، حيث أن عبارات الأسباب الصحية والأخلاقية والجسدية التي تم الحظر على أساسها هي عبارة فضفاضة وعامة ولم يضع المشرع تعريفاً محدداً لها ما يؤدي إلى إمكانية استغلالها لزيادة عدد الأعمال والمهن، فيكون الحظر وسيلة قانونية للتمييز وعدم المساواة بين العمال تبعاً لشخصه في ميدان العمل وحرمان المرأة من العمل في الكثير من الأعمال والمهن، كما أن أسلوب القائمة الحصرية للأعمال المحظورة يعتبر ضماناً تساعد على تحقيق مبدأ الاستقرار القانوني الذي تسعى كل الأنظمة القانونية لتحقيقه، فهذه القائمة تمد الفقه

(١) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٦٦.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٦٦.

والقضاء بعلامات إرشادية تبصرهما وتساعدهما، عند تحديد وتقدير وصف العمل الضار بالمرأة بصفة عامة وبالأوممة بصفة خاصة، بالإضافة إلى أن نظام القائمة يضيء الطريق أمام رب العمل عند إبرام عقد العمل ويعلمه بطائفة الأعمال المحظور عليه أن يسندها إلى المرأة العاملة^(١)، وقد نص المشرع في القرار الوزاري على المراجعة الدورية لهذه الأعمال؛ للوقوف على أحدث المستجدات في هذا الميدان وزيادة هذه الأعمال أو انقاصها منعاً للاجتهاد، وهذا النص يمثل تأكيداً آخر على حصريّة هذه القائمة.

أما المشرع العراقي فقد ترك الباب مفتوحاً في هذا المجال فلم يقيم بتحديد الأعمال الشاقة والخطرة رغم نصه على حظر عمل المرأة في مثل هذه الأعمال لذلك نأمل بسرعة تحديد هذه الأعمال وشمولها القطاع الخاص والعام خاصة مع عودة الاستقرار وتوسع المشاريع الخاصة وعملها في مختلف المجالات والمهن وأستيعابها لأكبر فئة الطاقات العاملة.

□ المبحث الثاني

الاتجاه المؤيد لعمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة

لما يؤيد كل الفقه الاجتماعي حظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة بل اراد الإتجاه الحديث تغيير هذا السلوك المنطقي التقليدي وفتح المجال أمام النساء للعمل في كافة الاعمال ومختلف التخصصات والمهن خاصة مع الثورة التكنولوجية والفنية والحديثة وتطور وسائل السلامة المهنية وتغير نظرة المجتمع لعمل المرأة في بعض المهن التي كانت من المحظورات عليها، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث رأي الإتجاه المعاصر المؤيد لعمل المرأة في هذه الأعمال وردده على الأسباب التي ساقها الاتجاه التقليدي المعارض لعمل المرأة في هذه الأعمال بالإضافة إلى التعليق على لرأي الذي تباه المشرع الإجتماعي في الدول محل الدراسة.

المطلب الأول

الفقه الإجتماعي المعاصر

ذهب أصحاب هذا الاتجاه من الفقه الإجتماعي إلى أنه يجب أن تتم المساواة التامة بين المرأة والرجل في الحق بالعمل بجميع أنواع الأعمال بما فيها الأعمال الشاقة والخطرة، وأن يتم رفع الحظر المفروض على النساء في هذا النوع من الأعمال والمهن، لتعزيز المساواة القانونية بين الجنسين، ويترك

(١) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

الخيار للعاملات بقبول هذه الأعمال أو رفضها، تبعا لظروفهن وقدراتهن بدل أن يتم رفض عملهن بصورة نهائية وقاطعة، وهو ما يتفق مع الأصل العام المتمثل في أن الحق في العمل حق مقدس للرجل والمرأة لا يجوز التمييز فيه، فالمساواة المطلقة في هذا الجانب تقضي- على الادعاءات التي تقول بعدم صلاحية المرأة لأعمال معينة أو حتى العمل برمته فالاتجاه التقليدي لا يعبر إلا عن الرغبة في الإبقاء على المرأة رهينة الحياة المنزلية، وتربية الأولاد ورعايتهم والقيام بالواجبات الأسرية و الحد من حصولها على فرص عمل جيدة بدخل مرتفع تكون مصدر رزق لها ولأسرتها، أو لتساهم المرأة بتحسين دخل الأسرة مع ازدياد مطالب المعيشة وارتفاعها وعدم كفاية دخل الرجل وحده لتغطيتها^(١)، بالإضافة الى ماسبق فإنه من غير المعقول أن تكون هذه الأعمال بما تتصف به من خطورة ومشقة واحتياجها لجهد وقوة تحمل جسدية ونفسية وذهنية _مناسبة لجميع الرجال على اختلاف قدراتهم وبنياتهم الجسدية والصحية التي قد تتناسب مع هذه الأعمال أو لا تلائمها، بينما يتم حرمان جميع النساء من هذه الأعمال بشكل قطعي وكلي، دون الأخذ بالاعتبار القدرات والحاجات المختلفة التي تمتلكها بعض النساء من الطبقة العاملة للقيام بهذه الأعمال من قوة جسدية وقدرة على التحمل، وإمكانية التعامل مع الآلات الثقيلة بما تملكه من مواهب ذهنية وجسدية وقدرة على التعامل مع الآلة بمهارة، وقد تفوق القدرات التي تمتلكها بعض النساء العاملات إلى حد كبير قدرات ومهارات الكثير من الرجال في هذه النوع من الأعمال^(٢).

فالعمل في مفهوم المرأة واجب مقدس وراحة نفسية لها، لهذا فإن قابليتها للعمل متقدمة، حيث إنها تنجز أعمالها بأحسن أسلوب وبأسرع وقت و تتصف بالهدوء والدقة والاستقرار النفسي- في أثناء العمل، ومع التطور والتقدم التقني في الصناعات واتساع الإنتاج والتهام الحروب لملايين الرجال أو هجرتهم خارج أرض الوطن للبحث عن حياة أفضل^(٣) أصبح عمل المرأة في جميع الأعمال والمهن ليس فقط مطلباً للنساء لمساوتهن بالرجل، بل حاجة وضرورة للمجتمع والدولة من أجل مشاركتهن في عملية البناء والتنمية الاقتصادية و لزيادة الإنتاج في جميع القطاعات.

(١) د. منال عمران، أوضاع عمل المرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بحث نشره، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج بحوث المرأة، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ٩.

(٢) د. محمد علي عمران، د. حسام الأهواني، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار أبو المجد، سنة ٢٠٠٩، ص ١١٢.

(٣) د. سعد جبار محسن، المرأة العاملة مشكلاتها ومعالجاتها، بحث من منشورات مجلة كلية القانون، الجامعة السنتصرية، (العراق)، سنة ٢٠١١، العدد ١٤، المجلد ٤، ص ٩٢.

الرد على الاتجاه التقليدي

أما بالنسبة للرد على الاتجاه المؤيد لحظر عمل في الأعمال الشاقة والخطرة والضارة وتفنييد الأسباب والحجج التي ساقوها لتبرير هذا الحظر، على النحو التالي:

أولاً: الأسباب الصحية والجسدية

إن السائد في العصر الحديث هو الانتقال من التركيز على الحماية الصحية للمرأة العاملة والحفاظ على سلامتها البدنية بحظر عملها في الأعمال الضارة والخطرة صحياً، بسبب الاختلاف الجسدي المفترض بين النساء والرجال، إلى المساواة في الحق بالحماية والسلامة المهنية لجميع العمال من الجنسين، والعمل على تحويل مكان العمل إلى بيئة عمل آمنة لجميع العمال، بصرف النظر عن الجنس الذي ينتمون إليه أو الصفة الشخصية أو الحالة الاجتماعية التي يتمتعون بها^(١).

كما أن الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة كانت نتيجة زيادة استخدام العنصر النسوي في جميع عمليات الإنتاج من قبل أصحاب العمل من شركات و مصانع كبرى، فأصبحنا نرى المرأة تعمل في مجال المناجم تحت سطح الأرض وفي مصانع السيارات والحديد والصلب، وفي الكثير من الصناعات الأخرى التي كانت حكراً على الرجل بسبب خطورتها وحاجتها لبنية جسدية قوية وقدرة أكبر على التحمل^(٢).

أصبحت هذه الأفكار والحجج من الماضي فمع التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي أصبح العمل لا يتطلب قوة عضلية كبيرة تسبب إرهاقاً أو إجهاداً للعمال، (فالمرحلة الحالية والمستقبلية تتصف بأنها مرحلة الثورة في المجال الصناعي عصر التكنولوجيا و المعلوماتية والآلة التي حلت محل الإنسان في حمل الأوزان الثقيلة والتعامل مع المواد الصلبة ومختلف عمليات الإنتاج) فالمعيار في العمل ليس قوة العامل وقدرته الجسدية وجنسه بل مدى مهارته وتدريبه وامتلاكه للموهبة والقدرة والإمكانية في التعامل مع الآلة بشكل كفء ومهني، سواء كان هذا العامل المدرب رجلاً أو امرأة، فالجنس لم يعد له أهمية تذكر بقدر المهارة والجدارة^(٣).

(١) منظمة العمل الدولية، الفباء، حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، طبعة ثانية، سنة ٢٠١٢م، مطبوعات منظمة العمل الدولية، بيروت، ص ٩٥.

(٢) د. علي عمارة، المرجع السابق، ص ١٨٣.

منظمة العمل الدولية، الفباء، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٣) د. علي عمارة، المرجع السابق، ص ١٨٣.

أما بالنسبة للأعمال التي من الممكن أن تسبب أضراراً بصحة العاملة نتيجة لتعاملها مع بعض المواد الكيميائية في بعض الصناعات، فإن الأهتمام والتركيز من قبل المشرع الاجتماعي في مختلف الدول انتقل من الأخذ بنظام حظر عمل النساء في هذه الأعمال الضارة صحياً نتيجة استخدام هذه المواد إلى التركيز على إزالة هذه المضار التي تسببها هذه المواد من مكان العمل برمته من أجل حماية جميع العمال بدلاً من استبعاد فئة معينة من العمال من هذه المهن والأعمال^(١).

والعمل على تضمين شروط الصحة المهنية التي تؤدي وظيفة وقائية تحليلاً بشأن مختلف الظروف الصحية وحاجات العمال بعيداً عن جنس العامل ذكر كانأو أنثى، وأن تشمل الدراسات منهجيات العمل وظروف العمل والعوامل البيئية للعمل والمواد التي يمكن أن تسبب أمراضاً أو إصابات، وبناء سياسات صحية على معلومات أكثر دقة، تتيح معالجة التمييز بين الجنسين في السلامة والصحة المهنية^(٢).

بالإضافة إلى ما سبق، لا توجد اتفاقية دولية يعينها تحد أو تمنع بوجه عام النساء من الالتحاق بالأعمال الشاقة أو الخطرة أو حتى الضارة وإنما هي مجرد نصوص وردت بشكل متفرق في بعض الاتفاقيات الدولية تحظر عمل المرأة في بعض المهن والأعمال ولأسباب مختلفة بقصد حماية المرأة من ظروف العمل غير المريحة والخطرة التي من الممكن أن تشكل خطراً على حياتها^(٣)، مثل اتفاقية العمل بالمناجم رقم ٤٥ لعام ١٩٣٥ والتي تعتبر من أولى الاتفاقيات التي حظرت بشكل صريح استخدام النساء، أيًا كان سنهن، في العمل تحت سطح الأرض في أي منجم عام أو خاص فأتاحت المجال بذلك لسلسلة من المحظورات من الأعمال، إلا أنه في عام ١٩٩٥ جرى اعتماد صك جديد حول السلامة والصحة في المناجم في اتفاقية السلامة والصحة في المناجم الصك رقم ١٧٦، والذي عكستغير مواطن التركيز و وضع معايير مختلفة فبدل التركيز على حماية العاملات بحظر عملهن في هذه الأعمال، تم الانتقال إلى توفير الحماية لجميع العمال بشكل عام من مستخدمي المناجم ومن يعمل

نتيجة اجتماع هذه العوامل السابقة ازداد الإقبال على استخدام النساء في جميع عمليات الإنتاج والصناعات الثقيلة، خاصة في العالم المتقدم مثل دول الاتحاد الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية والصين وتركيا ودول شرق آسيا.

(١) منظمة العمل الدولية، الفباء، المرجع السابق، ص ٩٥-٩٦.

(٢) منظمة العمل الدولية، الفباء، المرجع السابق، ص ٩٥-٩٦.

(٣) د. عبد العال الديري، المرجع السابق، ص ٩٣.

تحت سطح الارض من كلا الجنسين ذكوراً وإناثاً^(١)، وأن الكثير من دول الاتحاد الأوروبية نقضت اتفاقية العمل بالمناجم رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ وسمحت للمرأة بالعمل في المناجم، و بعض الدول الأوروبية لم تكتف برفع الحظر عن عمل المرأة في المناجم وتحت سطح الأرض، بل إنها قامت بإلغاء القوانين التي تحظر تشغيل النساء في الأعمال التي تعرضها للتسمم من الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص أو منتجات صناعية أخرى تحتوي على هذه المواد تبعاً لاتفاقية الرصاص الأبيض (الطلاء) رقم ١٣ لسنة ١٩٢١ الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، وتعود هذه الإباحة إلى ارتفاع مستوى السلامة الصحية داخل أماكن العمل عند استخدام هذه المواد في الصناعة؛ لأن الضرر الذي تسببه هذه المواد لا يشكل خطر على صحة العاملة فقط بل يمتد إلى الرجل لأنها مواد تضر بجسم الإنسان مهما كان جنسه.

أما من يقول إن هذه المواد قد تسبب أضراراً صحية للمرأة أكثر بسبب وظيفتها الإنجابية وقيامها بعملية الإرضاع^(٢)، فهذا لا يعني أنها لا تشكل تهديداً لصحة الرجل الذي يتعامل معها

(١) منظمة العمل الدولية، الفباء، المرجع السابق، ص ١٨٧.

لم تحظر اتفاقية السلامة والصحة في المناجم رقم ١٧٦ الصادرة عن منظمة العمل الدولية ب ٦ حزيران ١٩٩٥ عمل النساء و الزمت صاحب العمل باتخاذ كافة التدابير التي تحافظ على جميع العمال. ثم جاءت التوصية رقم ١٨٣ الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٦ حزيران لسنة ١٩٩٥ تحت عنوان توصية السلامة والصحة في المناجم والتي نصت على المساواة وعدم التمييز بين العمال المادة ٣٢ ، وتوفير السلامة والتدابير لهم جميعاً بدون تمييز. ونصت التوصية في الفقرة ج المادة ٢١ على أنه إذا تم اكتشاف مخاطر وأخطار صحية على الأم الحامل أو المرضع يجب اتخاذ تدابير تنظيمية وتدريبية وتقنية خاصة تتضمن الانتقال إلى عمل بديل عند الاقتضاء دون أي انتقاص من الأجر خلال فترتي الحمل والإرضاع.

منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:

www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm

(٢) أقرت التوصية الدولية رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢ تحريم اشتغال الأم التي ترضع طفلها في الأعمال التي تصنفها السلطة أعمالاً خطيرة على صحتها أو صحة طفلها، على أن يستمر هذا الحظر أثناء الحمل ولمدة ثلاثة أشهر بعد الولادة، وتستمر بعد ذلك إن كانت ترضع طفلها.

كما تضمنت التوصية على اعتبار الأعمال الشاقة الآتية:

رفع أو شد أو وضع أحمال ثقيلة.

الإجهاد الجسماني غير العادي أو غير المعتاد، بما في ذلك الوقوف المستمر.

الأعمال التي تتطلب حفظ التوازن بصفة خاصة.

العمل بالآلات التي تتولد عنها اهتزازات.

كما أقرت التوصية للمرأة الحق في الانتقال من العمل الذي يؤثر على صحتها أو صحة طفلها دون الانتقاص من أجرها.

منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:

ولسلامته وقدراته الإنجابية، ومن الأمثلة على الدول التي قامت بوضع معايير لسلامة والصحة المهنية لجميع العمال الذين يتعاملون مع هذه المواد بعيداً عن جنسهم (ألمانيا، اليونان، هولندا، أيرلندا...) ^(١).
ثانياً: الأسباب الأخلاقية

أما عن الأعمال التي تم حظرها لأنها تسبب أضراراً للمرأة العاملة من الجانب الأخلاقي (لأن العمل بهذه المهن قد يكون له تأثير على سمعتها والطعن بأخلاقيتها وتربيتها وقدرتها على تربية الأجيال بوصفها أمماً...) نتيجة مايسود المجتمع من عادات و تقاليد وقيم اجتماعية تنظر بعين الريبة للعمل في هذه المهن والأعمال وفي بعض الاوقات مثل (العمل في الشقق المفروشة، و نوادي القمار، والبنسيونات، والعمل في الملاهي، وحانات الرقص...) ^(٢).

رغم الأسباب والموجبات التي ذكرت لتبرير حظر عمل المرأة في هذه الأعمال والمهن، إلا أن المشرع خرج على هذا الحظر وتعامل معه بشكل مختلف واعتبار هذه الأعمال غير مضرّة بسمعة وأخلاق المرأة التي تعمل فيها إذا كانت هناك جهات معينة (وزارة السياحة أو الثقافة) تتدخل فيها بالإشراف على عمل المرأة في هذه الأماكن، وبالتالي يرتفع الحظر المفروض عليها وتزول أسبابه ^(٣).

وانتقد هذا الاستثناء لأنحظر هذه الأعمال كان لطبيعتها وليس بسبب الجهة التي تشرف عليها، وأن وجود هذه الجهة من عدمه لا يغير من طبيعة هذه المهن و الأعمال كونها ضارة بسمعة العاملة فيها أخلاقياً كما تم تصنيفها من قبل المشرع ذاته ^(٤)، فإن كان من الممكن أن تمارس النساء هذه الأعمال عند توافر وسائل السلامة والحفاظ على الآداب العامة بشكل لا يؤثر على سمعتها فإن ذلك يكون بغض النظر عن الجهة التي تقوم بالإشراف على هذه المهن والأعمال الحكومية أو خاصة ^(٥).

فالهدف الأسمى لهذا الحظر هو توفير وسائل الحماية والسلامة المهنية بعيداً عن الجهة التي تمارس الإشراف والمتابعة، و يثبت الواقع والتجربة أن أغلب من يعمل بهذه المهن هم من النساء، ولا تخضع المنشأة التي تعملن فيها لإشراف الجهات التي حددها القانون لرفع الحظر الفروض

www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm

(١) د. محمد أحمد إسماعيل، المركز القانوني للمرأة العاملة في القانون المصري المقارن (مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص)، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٨١.

(٢) د. فاطمة محمد الرزاز، استقرار علاقة العمل، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٧١.

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٧١.

(٥) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٧١.

عليهن ،و بالإضافة إلى ما سبق لا بد من مراعاة أمر مهم هو اختلاف العادات والتقاليد الاجتماعية بين الريف والمدينة والمدن الكبرى والصغرى، وانتشار وسائل الاتصال الحديثة وارتفاع مستوى الأمن والسلامة العامة والمهنية بشكل خاص ، وانتشار هذه المهن للسوق بشكل واسع وأكثر تنظيماً لربطها بالمجال السياحي، وانفتاح المجتمع وتقبله أكثر للعمل المرأة في هذه المهن والأعمال.

المطلب الثاني

الرد على حظر المشرعين لعمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة والضارة

إن المشرعين الاجتماعيين في الشرق عندما نصا على حظر عمل المرأة في بعض المهن والأعمال، راعى العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الشرقي و نصوص الاتفاقات الدولية والمحلية ذات الصلة المصدق عليها من قبلهم، الاتفاقية الدولية لرصاص الأبيض(الطلاء) رقم ١٣ لسنة ١٩٢١، والاتفاقية الدولية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ المتعلقة بالأعمال التي ينتج عنها أمراض مهنية^(١)، والاتفاقية الدولية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بشأن العمل في المناجم وتحت سطح الأرض، والتي حظر المشرع-ع تماشين مع نصوصها

(١) نصت المادة الثانية من الاتفاقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ على الأعمال والمواد التي ينتج عنها أمراض مهنية:

- ١- صهر الزنك القديم مع الرصاص وصيها في سبائك.
 - ٢- صنع أدوات من الرصاص المصبوب أو من سبائكه.
 - ٣- صناع الطباعة .
 - ٤- صنع مركبات الرصاص.
 - ٥- صنع وإصلاح البطاريات الكهربائية.
 - ٦- تحضير واستعمال الطلاءات العجونة على الرصاص.
 - ٧- الصقل وبرادة الرصاص أو معاجين تحتوي على الرصاص.
 - ٨- جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو تداول مواد الطلاء أو أنواع المعجون أو الملونات التي تحتوي على أصباغ من الرصاص.
 - ٩- مناولة خام الزئبق.
 - ١٠- صنع مركبات الزئبق.
 - ١١- صنع أجهزة القياس وأجهزة المختبرات.
 - ١٢- أي عملية تتضمن مناولة أو استعمال القطران أو الزيت أو القار أو الزيوت المعدنية أو البرافين أو مركبات هذه المواد أو منتجاتها أو رواسيها.
 - ١٣- شحن وتفريغ أو نقل البضائع.
- للمزيد راجع الاتفاقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤، منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:

العامة عمل المرأة في المناجم بمختلف أنواعها أوتحت سطح الأرض مهما كان نوع العمل أو النشاط، مخالفن بذلك الاستثناءات التي نصت عليها الاتفاقية بشأن السماح للمرأة بالعمل بالوظائف الإدارية والتي لا تؤدي فيها العاملة أي أعمال يدوية أو عضلية تتطلب بذل جهد كبير مثل المناصب الإدارية والأعمال المكتبية، أو عملهن في الخدمات الصحية و الرعاية أو النساء اللاتي تقضين في أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض، أو من يتطلب عملهن النزول أحياناً إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي، مثل أخذ العينات وغيرها من الأعمال غير المجهد^(١).

ونأمل من المشرع التخفيف من هذا الحظر لما ينطوي عليها من تمييز بين العمال من خلال إلغاء هذا الحظر والعمل على توفير وسائل الحماية والسلامة لجميع العمال بعيداً عن جنس العامل كما هو الأمر في العديد من الدول المتقدمة والنامية والتي نقضت هذه الاتفاقية ومكنت المرأة من العمل تحت سطح الأرض بجميع الأعمال بالمساواة مع الرجل، أو على أقل تقدير تبني الاستثناءات التي نصت عليها الاتفاقية لعدم وجود أسباب موضوعية لهذا الحظر العام؛ فسبب الحظر ينتفي في هذه الأعمال ولو كانت داخل المنجم؛ فهي لا تتطلب مشقة أو جهد أو تعامل مع مواد سامة أو ضارة ولا تشكل خطراً على العاملات من النساء.

وكما لاحظنا فقد فوض المشرع الاجتماعي، العراقي والسوري والمصري الوزير المختص (القوى العاملة والهجرة في مصر- الشؤون الاجتماعية والعمل في سوريا، العمل والشؤون الاجتماعية في العراق) في تحديد الأعمال والمهن التي يحظر على أصحاب الأعمال أن يسندوها إلى النساء بصفة عامة بسبب الضرر والمشقة التي تتعرض لها الأنثى نتيجة هذه الأعمال، ونتج عن التفويض صدور قرار وزاري بوضع مجموعة من الأعمال والمهن يحظر عمل المرأة فيها^(٢)، ولم يتطرق التفويض الذي منحه المشرع للوزير المختص بوجوب أخذ رأي الجهات صاحبة العلاقة من منظمات أصحاب الأعمال والاتحادات العمالية والمنظمات المعنية بشؤون المرأة و الهيئات الصحية والتأهيلية عند تحديد هذه الأعمال أو حين مراجعتها، وتم الاكتفاء بأخذ رأي استشاري غير ملزم لبعض الجهات الحكومية مثل (وزير الصحة ومراعاة الاتفاقيات الدولية المصدق عليها).

(١) د. عبد العال الديري، المرجع السابق، ص ٩٥- ١٠٢.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص ٥٦٩.

نأمل من المشرع أن يعطي دوراً أكبر للمنظمات والنقابات والاتحادات العمالية والنسائية والمهنية في تحديد هذه الأعمال والمهن كون هذا الحظر يمسها أعضاء هذه المنظمات والتجمعات بشكل مباشر.

ونرى أن المشرع الاجتماعي المصري في المادة الثانية^(١) من القرار الوزاري المتعلق بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها نص على أمر في غاية الأهمية، وهو مراجعة هذا القرار بشكل دوري ومستمر لمواجهة أي مستجدات أو تطورات في الميدان الصناعي أو الاجتماعي أو التكنولوجي قد تطرأ على بعض المهن والأعمال من أجل إضافة أعمال لم يشملها الحظر وإظهار التجربة والممارسة أنها تشكل خطراً أو ضرراً على المرأة التي تعمل فيها، أو إزالة بعض الأعمال من قائمة الحظر وتبني المساواة بين الرجل والمرأة فيها؛ لأنها لم تعد تشكل ضرراً أو خطراً عليها؛ أو لارتفاع أسباب الحظر، ولكل هذا النص غير مفعول ولا تتم مراجعة هذه الأعمال فلم يطراء عليها أي تغيير منذ زمن بعيد، ولم تعد تتناسب هذه الأعمال مع العصر الحالي، والتطور في المجال الاجتماعي والاقتصادي والصناعي والتجاري والتكنولوجي وارتفاع مستوى وسائل الصحة والسلامة المهنية للعمال جميعاً.

أما المشرعين السوري والعراقي فقد تركا الباب مفتوح أمام المشرع بتحديد الأعمال التي يجوز حظر النساء فيها دون تدخل من أي جهة رقابية أو الحق في الاعتراض عليها أو مراجعتها من قبل واضعها لزيادتها أو أنقاصها، ونأمل من الشرعين إيجاد آلية أفضل في هذا المجال خاصة في ظل الظروف التي تعانيه هذه الدول والسماح للمرأة في العمل في كافة المجالات مع توفير الحماية اللازمة لها.

(١) مجلة العمل، المرجع السابق، القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣م، ص ٢٤٧.

خاتمة

في نهاية هذا البحث لقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع أن يأخذها على محمل الجد وتجد أذان صاغية:

النتائج:

أن الاتجاه الذي تبناه وأخذ به المشرعون السوري والمصري والعراقي والمتمثل بحظر عمل المرأة في بعض الأعمال والمهن الشاقة والمجهدة , لكونها تشكل خطراً عليها من الناحية الصحية أو الجسدية أو الأخلاقية نتيجة انخفاض مستوى التطور الصناعي والتكنولوجي في مجالات العمل العربية وعدم تحسن مستوى السلامة والصحة المهنية ومحدودية الرقابة من قبل المنظمات النقابية ومفتشي العمل على الصناعات.

أن جميع الاتفاقيات الدولية والأقليمية تبنت حظر عمل المرأة في الاعمال الشاقة والخطرة لكن هذه الاتفاقيات لم تعد تتلائم مع العصر الحديث.

الاتجاه المعاصر الذي تبني المساواة التامة بين الجنسين في معظم الأعمال دون أي استثناء أو تحفظ نظراً لانعدام المبررات و الأسباب الموضوعية لحظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة والخطر، لكن تطبيق هذه المساواة في الدول المتقدمة والصناعية المتطورة ممكن نتيجة التطور والتقدم الكبير الهائل لهذه الدول في جميع مجالات الحياة، خاصة المجال الصناعي والإنتاجي والتكنولوجي، وانفتاح هذه المجتمعات بشكل كبير لعمل المرأة في جميع الأعمال على قدم المساواة مع الرجل.

التوصيات:

نأمل من المشرع الاجتماعي في الدول محل البحث مراجعة القرار الذي ينص على حظر عمل المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة أو الضارة، والتخفيف من شدته من خلال تقليص عدد الأعمال التي يشملها الحظر بما يتماشى مع التقدم التكنولوجي في مجال الصناعات والتطور الفني والذكاء الإلكتروني وعدم تطلب الكثير من الأعمال السابق ذكرها أي جهد عضلي أو جسدي بسبب دخول الآلة في ميدان العمل بشكل كبير.

ـ التركيز أكثر على الصحة والسلامة المهنية لجميع العمال، فالأخطار التي تهدد الصحة لدخول بعض المواد في عملية إنتاجها لا تؤثر على صحة و سلامة العاملة فقط، بل يمتد هذا الخطر ليهدد صحة الرجل كذلك.

ـ يجب مراعاة تغير العادات والتقاليد الاجتماعية الشرقية نتيجة التطور والتقدم وانفتاح المجتمع وتقبله أكثر لعمل المرأة في مجالات عدة كانت حكرًا على الرجال.

ـ نؤيد أن تكون هناك سياسة أكثر انفتاحًا تجاه عمل المرأة في جميع المجالات والمهن ما يعزز فرصتها بالعمل ومساواتها مع الرجل في هذا الميدان المهني، ما يمنحها دورها الصحيح ومكانتها المناسبة والفعالة في المجتمع، خاصة مع ارتفاع مستوى البطالة في أوساط الشباب عمومًا و الإناث بشكل خاص.

المراجع

- ١_د. إبراهيم عبد العزيز داود، حق المرأة في العمل في ضوء نص المادتين (٨٩،٩٠) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مؤتمر حقوق المرأة في مصر والدول العربية، عدد خاص، ديسمبر، سنة ٢٠١٠.
- ٢_د. السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
- ٣_د. سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ٤_د. سعد جبار محسن، المرأة العاملة مشكلاتها ومعالجاتها، بحث من منشورات مجلة كلية القانون، الجامعة السنتصرية، (العراق)، سنة ٢٠١١، العدد ١٤، المجلد ٤.
- ٥_د. فاطمة محمد الرزاز، حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر، وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مجلة الجامعات العربية، العدد العشرون، تشرين أول أكتوبر ٢٠٠٤.
- ٦_د. فاطمة محمد الرزاز، استقرار علاقة العمل في ظل قانون العمل الجديد، دار القلم، طبعة ٢٠٠٤.
- ٧_قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والقرارات واللوائح المنفذه له، منشورات مجلة العمل، دار أخبار اليوم، سنة ٢٠٠٣م.
- ٨_د. عبد العال الديري، إنفاذ التزامات العمل الدولية للمرأة والطفل في المجال الداخلي، طبعة ٢٠١٤م، شركة الدليل للطباعة، القاهرة.
- ٩_د. علي عمارة، المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل، دار الاتحاد القاهرة، سنة ٢٠١١م.
- ١٠_د. محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، طبعة ٢٠١٢م، دار النهضة، القاهرة.
- ١١_د. محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠م، منشورات جامعة دمشق، سنة ٢٠١٤.

- ١٢_د. محمد أحمد إسماعيل، المركز القانوني للمرأة العاملة في القانون المصري المقارن (مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص)، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
- ١٣_محمد عزمي البكري، مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل، الجزء الثاني، طبعة ١٩٨٦م، بدون دار نشر.
- ١٤_محمد علي عمران، د. حسام الأهواني، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار أبو المجد، سنة ٢٠٠٩.
- ١٥_د. منال عمران، أوضاع عمل المرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بحث نشره، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج بحوث المرأة، القاهرة، سنة ٢٠١١م.
- ١٦_منظمة العمل الدولية، الفباء، حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، طبعة ثانية، سنة ٢٠١٢م، مطبوعات منظمة العمل الدولية، بيروت.
- ١٧_هبة محمد خالد. المجلس القومي للمرأة ودوره في النهوض بالمرأة العاملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨.
- _المواقع الإلكترونية
- ١_منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:
www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm
- ٢_منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل العربية، تحت العنوان والإلكتروني التالي:
<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=477>

الملخص

نتناول في هذا البحث مدى إمكانية معالجة نصوص قانون العمل للاختلاف بين العمال في الجنس في ضوء قواعد المساواة التامة في بعض ظروف العمل مع مراعاة التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور الاجتماعي والصناعي والثورة الرقمية، وارتفاع مستوى الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل.

ونستطلع فيه موقف الفقه والتشريعات الاجتماعي من عمل المرأة في الاعمال الشاقة والخطرة والذي أنقسم إلى اتجاهين تقليدي تمسك بحظر عمل المرأة في بعض الاعمال لأسباب تتعلق بالبنية الجسدية القوية والقدرة على تحمل المخاطر وظروف العمل الشاقة، وكون القيام بهذه الأعمال يعرضها للخطر ويهدد حياتها وسلامتها الجسدية والصحية بسبب بنيتها الجسدية الضعيفة والهزيلة، ولأن هذه الأعمال تناسب الرجال أكثر من النساء لذلك يجب عدم المساواة بين الجنسين في ظروف العمل هذه، واتجاه اخر معاصر ومعارض للفكر السابق نادى بأن المرأة والرجل وجهان لعملة واحدة، ألا وهي الوجود الإنساني، وتمتع المرأة إلى حد كبير بنفس ما يملكه أقرانها من الرجال من حيث القدرة على ممارسة معظم الأعمال والمهن، كما أن التطور التكنولوجي والصناعي والتقدم العلمي الذي شمل جميع مجالات الحياة وخاصة ميدان العمل والإنتاج والسلامة المهنية، ساعد في فتح المجال للمرأة لتعمل وتشتغل في كافة الأعمال والأنشطة الصناعية والمهنية التي كانت في الماضي القريب حكراً على الرجال لخطورتها وصعوبتها، لذلك نأمل في تحقيق المساواة بين الجنسين في كافة الأعمال لمنح المرأة فرصة أكبر للعمل والإنتاج في جمع المهن والظروف وللتخلص من البطالة وللمشاركة في عملية التنمية كذلك.

پوخته

لهم تویژینه وهیه دا ده دویین سه بارهت به وهی که تا چ ئاستیک دهقه کانی یاسای کار له توانای دایه چاره سهری جیاوازی نیتوان کریکاران بکات له پرووی په گهزه وه له پروانگه ی بنه ماکانی په کسانى یه وه وه له هه ندی بارودوخی کاردا به له بهرچا وگرتنى پيشگه وتنى زانستى و ته کتولوژى، وه پيشکه وتنى کومه لایه تی و شوړشى ژماره یی و بهر زبوونه وهی ئاستى ته ندروستى و بیوه یی پيشه یی له ژینگه ی کاردا.

وه ههروهه هه لۆیستی فقه و یاسا کۆمه لایه تی یه کان سه باره ت به کاری قورس و مه ترسیدار بۆ ئافره ت ده خهینه پروو که دابهش بووه بۆ دوو ئاراسته ی تقلیدی که پابهنده به قه دهغه کردنی هه ندیک له کاره کان بۆ ئافره ت له بهر چه ند هۆکارێک که په یوه نداره به پیکهاته ی جهسته یی و توانای به رهنگاری مه ترسی یه کان و بارودۆخی کاری قورس، وه له بهر ئه وه ی هه ندیک له و کارانه گونجاو تره زیاتر بۆ پیاوان بۆیه پێویسته جیاوازی له نێوان ئه و دوو په گهزه بکریت له و جۆره کارانه دا، وه ئاراسته یه کی تری سه رده میانه و به رهه لستکار بۆ بۆچوونی پێشوو بانگه شه بۆ ئه وه ده کات که ئافره ت و پیاو دوو پرووی یه ک دراوان، که ئه ویش بوونه مرو فایه تی یه که یه، وه پێ ی وایه که ئافره ت تا راده یه کی زۆر خاوه نی هه مان توانای پیاوانه له پرووی ئه نجامدانی زۆربه ی کارو پیشه کان، وه ههروهه پێشکه وتنی ته کنۆزیایی و پیشه سازی و زانستی که سه رجه م بواره کانی ژیا نی گرتۆته وه وه به تایبه ت بواری کارو به رهه م و بۆیه یی پیشه یی، یارمه تیده ره بۆ کردنه وه ی بواری زیاتری کارکردن بۆ ئافره تان له سه رجه م کاره پیشه سازی و پیشه یی یه کان دا که له رابردو ودا ته نها له لایه ن پیاوانه وه قورخ کرابوو له بهر گرانی و مه ترسی ئه نجامدانی، بۆیه خوازیارین به هینانه دی یه کسان ی ته واو له نێوان هه ردوو په گهز له سه رجه م کاره کان دا بۆ به خشی نی ده رفه تی کاری زیاتر بۆ ئافره تان له سه رجه م پیشه و بارودۆخه کان دا، وه بۆ ده ربازبوون له بیکاری و به شداری کردنی زیاتری ئافره ت له پرۆسه ی گه شه سه ندن دا.

Abstract

In this paper we examine the extent to which the provisions of the Labor Code can address the differences between sex workers in the light of the rules of full equality in certain working conditions, taking into account scientific and technological progress, social and industrial development and the digital revolution, and the high level of occupational health and safety in the work environment.

We look at the position of jurisprudence and social legislation on the work of women in hard and dangerous work, which is divided into two traditional

trends that prohibit the prohibition of women's work in some businesses for reasons of strong physical structure, ability to bear risks and hard working conditions, and the fact that doing such work puts them at risk and threatens their lives and physical and health And because these actions are more suited to men than women, so gender inequality in these working conditions must be made. Another contemporary trend and opposition to the previous thought is that women and men are two sides of one coin, Women have a great deal in common with their male counterparts in terms of the ability to practice most of their businesses and professions. Technological and industrial development and scientific progress, which encompassed all spheres of life, especially in the field of work, production and occupational safety, have opened the way for women to work and work in all fields. We hope to achieve gender equality in all works to give women greater opportunities to work and produce in the collection of occupations and conditions, to eliminate unemployment and to participate in the development process as well.